

إصلاحات النظام الجبائي ومدى مساهمته في تمويل التنمية المحلية

دراسة حالة الرسم على النشاط المهني

د. بن زيدان حاج

رضوان ايت قاسي عزو

Ben_zidane@live.fr

redouane7282@yahoo.com

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

<p>Abstract :Among reforms taken in Algeria, there is fiscal reform since 1992 to cope with the various developments in the national and international scope. Where the country has carried out comprehensive tax reform through the introduction of radical changes to the tax system.</p> <p>The tax is one of the most important financial resources used to cover the expenses of management and processing, thus contributing to the achievement of local development.</p> <p>Keywords: Tax Reform - Tax System - Tax - Local Development</p>	<p>ملخص: من الإصلاحات التي عرفتها الجزائر نجد الإصلاح الضريبي الذي قامت به منذ سنة 1992 لمواكبة مختلف التطورات التي عرفتها الساحة الوطنية والدولية. حيث قامت الدولة بإصلاح ضريبي شامل من خلال إحداث تعديلات جذرية للنظام الضريبي.</p> <p>وتعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية التي تستعمل لتغطية نفقات التسيير والتجهيز، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية المحلية، من بين تلك الضرائب نجد الرسم على النشاط المهني.</p> <p>الكلمات المفتاحية: الإصلاح الضريبي - النظام الضريبي-الضريبة- التنمية المحلية</p>
--	---

I المقدمة:

تعتبر التنمية المحلية أحد أهم الأهداف الرئيسية التي تسعى الدول لتحقيقها باعتبارها المحرك الأساسي لتحقيق المستدامة.

تؤدي الجباية المحلية دورا هاما في تمويل ميزانية التنمية المحلية لذا أعطت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لها من خلال القيام بعدة إصلاحات جبائية من اجل تعظيم الحصيلة الجبائية لتحقيق تنمية محلية مستدامة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية مامدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحقيق التنمية المحلية ؟

ولللمام بالموضوع تم تقسيم المقال إلى العناصر التالية :

أولا: التنمية المحلية

ثانيا: دواعي الإصلاح الجبائي في الجزائر

أولا: التنمية المحلية

1- تعريف التنمية المحلية:

تعرف التنمية المحلية على أنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال واستخدام الموارد المحلية، و إقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية و الإستفادة من الدعم المادي

والمعنوي الحكومي، وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة"¹.

ومن هنا فالتنمية المحلية تركز على عنصرين أساسيين هما:

-المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، أي مشاركة المواطنين أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى ونوعية معيشتهم، بالاعتماد على مبادراتهم وإمكاناتهم الذاتية.
-توفير مختلف الخدمات و مشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع على المبادرة والاعتماد على المشاركة.

2- خصائص وضوابط التنمية المحلية:

تتميز التنمية المحلية بجملة من الخصائص وترتكز على جملة من المحددات والضوابط:

2-1- خصائص التنمية المحلية:

تتميز التنمية المحلية بعدة خصائص تجعل منها عملية معقدة وتتطلب شروطاً لتحقيق أهدافها، ومن أهم ما تتميز به التنمية المحلية الخصائص الآتية:²

- تهدف التنمية المحلية إلى تحسين أو تطوير المستوى المعيشي للأفراد في التجمعات المحلية.
- شاملة لجميع النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية.
- تشمل كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقاً للعدالة وتكافؤ الفرص.
- تتسم بالتكامل بين مستويات الإدارة المحلية مثل البلدية والولاية في الجزائر، وبالتالي بين الريف والمدينة بحيث لا تخلو ولاية منهما معاً.
- و حتى تتم لا بد من تظافر الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق أهدافها، والعقلانية في استخدام الموارد المالية والمعنوية المتاحة.

2-2- محددات وضوابط التنمية المحلية:

ترتبط التنمية المحلية بمحددات وضوابط تتمثل في:

-احتياجات السكان على مستوى الوحدة المحلية المعنية، وهذا يتطلب وجود أدوات وآليات لتحديد هذه الاحتياجات والزمن المناسب لتحقيقها.

-تعتمد أساسا على إمكانيات المجتمع المحلي من موارد مادية وبشرية وغيرها و ما يمكن أن يحصل عليه من الموارد المركزية كدعم إضافي.
-ترتكز على المشاركة العامة للمجتمع المحلي من خلال اقتناعهم بالعملية التنموية وأهدافها، وضرورة الإستفادة من الوسائل المتاحة لها في الإتجاه الذي يستفدون منه.
-تهدف التنمية المحلية إلى دمج الجماعات المحلية في المجتمع الكبير، من خلال توطيد العلاقات بالتنسيق وتوحيد التوجهات فيما بين تلك الجماعات.
-تتم من خلال سياسة عامة محلية، وهو ما يفترض عملية تخطيط وتحديد أهداف على المستوى المحلي، وربطها بالمستوى الجهوي والوطني ضمن التوجهات العامة الإقتصادية والإجتماعية التي تلعب فيها الهيئات المعنية دورا محددًا ومساعدًا مثل هيئات التخطيط والتوجيه التي عادة ما تكون استشارية في المجتمع اللبيري.
- ويكون في كل هذا الدور الأساسي لكفاءات القيادات المحلية المعنية بعملية التنمية، وهو ما يتطلب توفير إمكانيات بشرية بخصائص وميزات محددة وتخضع لمقاييس محددة مسبقًا، سواء للأجهزة الإدارية التي تعد الدراسات والأعمال وتتابعها أو الأجهزة صاحبة اتخاذ القرار في العملية التنموية ككل على المستوى المحلي وبالتنسيق مع المستويات الجهوية والوطنية.
ويتضح أن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة، فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع إلى إعتماها على مواردها المحلية وأثمن هذه الموارد هو العنصر البشري، وإذا ما تجاهلت الدولة هذا العنصر وركزت على عناصر أخرى فإنها ستدشئ عبثًا مستمرا على التنمية وهو وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة دون أن يقدر على تقديم جهد متزايد لخدمة التنمية.³

إن الإصلاح الضريبي الذي تم في سنة 1992 كان لا بد منه نظرا لجملة التغيرات التي حدثت على المستوى العالمي، بالإضافة إلى مجموعة التغيرات الاقتصادية والسياسية التي حدثت في الجزائر فكان لا بد من إصلاح النظام الضريبي من أجل المواكبة.

ثانيا - دواعي الإصلاح الجبائي في الجزائر

إن ضعف النظام الضريبي للدول النامية نتيجة تراجع الإيرادات الضريبية، نتيجة لضعف هياكلها الضريبية، وضيق الأوعية الضريبية، وضعف في الجهاز الإداري الضريبي⁴ ومع فشل جهود هذه الدول للوصول إلى حلول، لم يكن أمامها إلا تطبيق الوصفة المقدمة من طرف المؤسسات المالية الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي في ظل التحول التدريجي من الاقتصاد الاشتراكي (المخطط) إلى اقتصاد السوق. تميز النظام الضريبي قبل سنة 1992 بعدة نقائص هي أسباب التي أدت إلى ضرورة القيام بالإصلاحات نذكر أهم تلك النقائص فيما يلي:

1- عدم فعالية وملائمة النظام الضريبي: لقد اتسم النظام الضريبي بعدة مميزات التي كانت سببا في الحد من فعاليته، والتي تتمثل في:

1-1 عدم استقرار النظام الضريبي: إن النظام الجبائي الجزائري متعدد فيه القوانين الجبائية فنجد قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، وقانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل والطابع، قانون الرسم على رقم الأعمال، وهو الشيء الذي أثقل كاهل المكلف بالضريبة مما يؤثر على قرارات المستثمرين وبالتالي العزوف عن الاستثمار نظرا لتعدد الإجراءات والقوانين وأحيانا عدم وضوحها وسوء فهمها مما يؤدي إلى ظهور نزاعات الجبائية بين المكلف والإدارة الضريبية مما يؤدي إلى زيادة نسب التهرب الضريبي.

عرف عدة تعديلات سواء من خلال قوانين المالية المختلفة، أو من خلال قوانين أخرى لها علاقة بالنشاط الاقتصادي، حيث اجري اول تعديل بعد الاستقلال سنة 1969، وتعديل ثاني سنة 1976، أين تم إصدار عدة قوانين منظمة للضرائب، و ما لوحظ حول ذلك النظام إنشاء الضرائب وإلغاءها، وتقلبات في معدلات الضرائب حيث أن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية تراوحت معدلاتها ما بين 60% قبل سنة 1985 إلى 55% سنة 1988.⁵

2-1 تعقد النظام الضريبي وغموضه: يتضح ذلك من خلال وجود عدد كبير من الضرائب، وهذا ما يسبب في صعوبة تطبيقها من قبل موظفي الإدارة الضريبية من جهة وصعوبة فهمه من قبل المكلفين، بالإضافة إلى كثرة معدلات الضريبة فمثلا الرسم على رقم الأعمال كان يضم 18 معدلا (10 منها للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و 08 للرسم الوحيد الإجمالي على تآدية

الخدمات) ، كما أن السلم الضريبي للمرتبات و الأجور لسنة 1985 كان يضم 20 معدلا ، وكثرة التعديلات بمنح تخفيضات أو إعفاءات أو توسيع أو تقليص للأوعية الضريبية، كما أن فرض الضرائب على الأرباح للوحدات الفرعية وليس على مستوى المؤسسة الأم ينعكس سلبا على القيام بإعادة الاستثمار.

3-1 عدم مرونة النظام الضريبي: تفسر مرونة النظام الجبائي على قدرة الضرائب المباشرة وغير المباشرة زيادة الحصيلة الضريبية من جراء الزيادة في الناتج المحلي الخام، أي تمكن النظام الجبائي إن برفع الحصيلة الضريبية تتعادل او تفوق نسبتها من الناتج المحلي الخام، هناك يكون النظام الجبائي مرنا اما العكس حينما نسبة الزيادة في الحصيلة الضريبية اقل من نسبة الزيادة في الناتج المحلي الخام، يقال ان النظام الجبائي غير مرنا (جامد).ولذلك نجد ان نسب المرونة 0.11 % سنة 1985 ووصلت الى 0.38 % لسنة 1988⁶ مما تطلب من الدولة القيام بالتعديلات على نظامها الجبائي.

4-1 ضعف العدالة الضريبية: ويتضح ذلك من خلال: عدم المساواة في دفع الضريبة حيث نجد بعض الفئات تدفع الضريبة والبعض الآخر يتهرب منها. بالإضافة إلى اختلاف مواعيد التحصيل الضريبي، إن من مظاهر النظام الجبائي غير العادل هو عدم التمييز بين الدخول في فرض الضريبة بالإضافة إلى عدم تحقيقه للأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

5-1 ثقل العبء الضريبي على المؤسسة : كانت المؤسسات الجزائرية تعاني من ارتفاع وطأة الضرائب على الأرباح الشركات، ففي سنة 1988 اجرى الصندوق النقد الدولي دراسة لمعدل الضرائب على أرباح الشركات لبعض الدول ،وتبين ان العبء الضريبي مرتفع على المؤسسة الجزائرية والجدول الموالي يوضح ذلك :⁷

الجدول رقم (01): معدل الضريبة على الأرباح الشركات لبعض الدول سنة 1988

البلدان	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل في الجزائر
---------	--------------	---------------------------

-	55%	الجزائر
5.5 %	49.5 %	المغرب
17%	38 %	تونس
15 %	40 %	مصر
21 %	34 %	الوم ا
20 %	35 %	بريطانيا
09 %	46 %	تركيا

المصدر: ناصر مراد " الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، منشورات البغدادى، 2003، ص 28.

من خلال الجدول السابق يتضح بان معدل الضرائب على أرباح الشركات في الجزائر مرتفعا جدا بالمقارنة سواء بالدول المغرب العربي والتي تتمتع بنفس الخصائص أو مع الدول المتقدمة، هذا ما ولد ضغطا ضريبيا على المكلفين بالضريبة في الجزائر خلال الفترة ما قبل الإصلاح الضريبي لسنة 1992.

1-6 ارتفاع الضغط الضريبي: لقد تميز النظام الضريبي السابق بوجود ضغط ضريبي مرتفع تمثل ذلك بمعدلات عالية، فقد تجاوزت نسبته حدود 40 % خلال سنوات الثمانينات، أما الضغط الضريبي خارج المحروقات فقد تجاوز 30 % لنفس الفترة موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): تطور مستويات الضغط الضريبي للسنوات 1980-1987

الوحدة: نسبة المئوية

البيان	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
الضغط الضريبي الإجمالي	44.6	48.8	41.9	41.9	46.3	44.4	39.7	40.9
الضغط الضريبي خارج المحروقات	31.3	32.1	30.6	35.1	38.6	36.2	36.9	39.5

Source : Commission nationale de la réforme fiscal, Rapport finale, 1989, p21.

7-1 الاعتماد على الجباية البترولية: إن النظام الضريبي كان يمزج بين الجباية العادية من جهة والجباية البترولية من جهة أخرى، وهذه الأخيرة تتحكم فيها عوامل خارجية ترجع إلى طبيعة السوق العالمية للنفط مما ينعكس سلبا على مردودية النظام الجبائي إذا ما كانت هناك مؤثرات سلبية، وهذا ما حدث فعلا في سنة 1986، حيث سقطت الجباية البترولية

سقوطا حرا بحوالي 50 % عن قيمتها قبل 1986، بعدما كانت في تزايد مستمر، الأمر الذي انعكس بالسلب على مجموع الجباية والجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم (03): حجم الجباية البترولية وتغيراتها للسنوات 1983-1987

السنوات	1983	1984	1985	1986	1987
الجبابة العادية	36.9	45.4	46.8	52.5	58.1
الجبابة البترولية	37.7	43.8	46.8	21.4	20.5
مجموع الجبابة	74.6	89.2	93.6	73.9	78.6

Source : Rapport finale : commission de la réformé fiscal, 1989, p19

8-1 التنظيم غير الملائم: كانت الإدارة الجبائية قبل إعادة الهيكلة المصالح الجبائية سنة 1990 تتضمن على المستوى المركزي مديرتين تتكفل الأولى بالمراقبة الجبائية والأخرى بالدراسات والتشريع الجبائي، بحيث تقوم السلطة الوصية بالتنسيق فيما بينها، أما على المستوى الولائي فإنه يوجد على العموم ثلاثة هياكل : مفتش منسق بالنسبة لمجمل المصالح الخارجية لوزارة المالية على مستوى الولاية، مفتش قسم الوعاء و مفتش قسم التحصيل ، قد اظهر هذا التنظيم عدة عيوب في مجال التنسيق سواء على الصعيد الولائي أو مع الإدارة المركزية .

أما على الصعيد المحلي كانت المفتشيات تختص حسب نوعية الضرائب: الضرائب المباشرة، الرسوم على رقم الأعمال، الضرائب غير المباشرة والتسجيل والطابع، أما فيما يتعلق بقباضات الضرائب كانت بعضها تقوم بوظيفة مزدوجة تتمثل في تحصيل الضرائب ومحاسب مخصص

للبلديات. ونظرا للوسائل الموضوعية تحت تصرفها كانت نشاطات التحصيل الضريبي مهمة نوعا ما لا سيما فيما يخص التحصيل الإلزامي للضريبة.⁸

1- 9 اختلال الهيكل الضريبي: إن ارتفاع النصيب النسبي للضرائب على الإنتاج والاستهلاك والتجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الضريبية في الدول النامية والعربية، توضح مدى اختلال الهيكل الضريبي لهاته الدول، حيث وجدت دراسة (Vito Tanzi) لحوالي 86 دولة نامية تتضمن العديد من الدول العربية إن ضرائب الدخل تمثل 30% من المجموع الكلي للإيرادات، و60% تمثل الضرائب على الإنفاق والاستهلاك من مجموع الإيرادات⁹، وذلك على نقيض الدول المتقدمة التي تعتمد على الضرائب على الدخل من العمل، أو الربع من الملكية أو فائدة رأس المال والثروة.

10-1 كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية: تميز القانون الجبائي الجزائري بكثرة الإعفاءات وتفاوتها فشهدت قوانين المالية العديد من التعديلات والمتعلقة أساسا بالإعفاءات هذه الأخيرة بعضها مناسب ومدروس الغرض منه تحقيق أهداف مرجوة كتتمية مناطق الجنوب والهضاب العليا بعض الإعفاءات أعطت الفرصة لرجال الأعمال والمستثمرين واستعملت كحيلة من حيل التهرب الضريبي الشيء الذي أنهك خزينة الدولة.

ومن بين أهم الإعفاءات التي تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة، نجد الإعفاءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1982 المادة 35 منه التي عدلت الفقرة الثانية من المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي نصت على إن يعفى المكلفون بالضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية عندما لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم الإجمالية السنوية 120.000 دج.¹⁰

2- أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر

إن توجه نحو الإصلاح الضريبي لا يكون عشوائيا وإنما تحذوه أهدافا يراد تحقيقها من خلال الإصلاح الضريبي لتمكين النظام الضريبي من أداء دوره بشكل فعال، والجزائر بدأت الإصلاح منذ سنة 1992 وتوالت التعديلات، والتغيرات منذ تلك السنة إلى يومنا هذا فلا بد أن نطلع على الأهداف المرجوة تحقيقها فيما يلي:

1-2 تبسيط النظام الضريبي: تعلق الأمر بتبسيط الهيكل الضريبي حيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة، فقد تم استحداث الرسم على القيمة المضافة (TVA) بدلا من الرسم الوحيد على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، وتم أيضا إحلال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة محل الدفع الجزافي وذلك بغية تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-2 تخفيف العبء الضريبي: يعتبر ثقل العبء الضريبي على المؤسسات والأشخاص الطبيعيون من أهم مساوئ النظام الضريبي السابق، لذلك فقد تم اتخاذ أول إجراءات تسمح بتخفيف العبء الضريبي لصالح المؤسسات ابتداء من قانون المالية لسنة 1989.

2-3 محاربة ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي : عانت الأنظمة الضريبية، ولا تزال تعاني من آفتي الغش و التهرب الضريبي ، حيث تسبب في إضعاف فعاليته و إنقاص الحصيلة الضريبية الفعلية و يبقى جزء منها مهربا باستغلال عدة ثغرات يخلفها التشريع الضريبي وراءه سواء عن غير قصد أو بقصد ، و للتخفيف من حدة هاتين الظاهرتين باشر المشرع الجزائري بإصلاحات الضريبية مست الجانب الإداري و التشريعي على حد السواء و تمثلت فيما يلي:

-إعادة تنظيم الهياكل الضريبية بحيث تم إدماج مفتشيات الضرائب المباشرة، ومفتشيات الضرائب غير المباشرة في مفتشيات متعددة للضرائب ((Inspection Polyvalentes Des Impôts) وذلك بغية تسهيل الرقابة والمتابعة لتسيير الملفات الجبائية؛

-تنسيق الجهود مع الإدارات الأخرى التي تملك سلطة المراقبة كالإدارة الجمارك ومصالح التجارة، لذلك تم تشكيل فرق مختلطة للمراقبة تضم أعوان من الإدارات الثلاث.

-نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة باعتباره أنجع وسيلة لمحاربتى ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي، وذلك عن طريق إعلامهم بأهداف الضريبة وحملهم على دفعها؛

-إقرار ضرائب واضحة وبسيطة يسهل متابعتها وتحصيلها؛

-إجبار المكلفين التعامل بالفواتير، ومسك دفاتر محاسبية منتظمة يمكن الاطلاع عليها ومراقبتها في أي وقت من طرف أعوان الضرائب؛

-إحصاء كل المكلفين بالضريبة سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وتزويدهم ببطاقات ضريبية تحمل أرقام تسجيلهم، مما يسهل معرفتهم وتتبع أنشطتهم الاقتصادية الحاملة لأرقام هذه البطاقات؛

-توسيع استعمال طريقة الاقطاع من المصدر عند دفع الضرائب، باعتبارها جد فعالة في محاربة الغش والتهرب الضريبي؛

4-2 تحقيق العدالة الضريبية: تعتبر العدالة الضريبية أحد أهم مقومات وجود الضريبة، ونقطة أساسية من المفترض أن يركز عليها المشرع الضريبي في تشريعاته، فهي تمنح أكثر مصداقية للنظام الجبائي ورضا والقبول لدى المكلفين بالضريبة من خلال التوزيع العادل للأعباء الضريبية حسب قدرتهم التكليفية.

5-2 زيادة الأهمية النسبية للضرائب المباشرة، بغية زيادة درجة مرونة النظام الجبائي وتبسيط الإجراءات الإدارية، وبغية زيادة الأهمية النسبية للجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية؛ وتجنب لتقلب أسعار النفط وتأثيرها على الجباية البترولية وكذا التمييز بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية والغرض تمكين الأخيرة من الحصول على الموارد المالية من اجل النهوض بالتنمية المحلية.

3- إصلاحات الرسم على النشاط المهني

لقد تأسس هذا الرسم في أول جانفي 1996 ، فقد خفض الرسم إلى 2 % بموجب المادة (06) من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، غير انه يستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني. حسب نص المادة 222 من قانون الضرائب

المباشرة، والرسم المماثلة يحدد معدل الرسم على النشاط المهني 2 %، يخفض الرسم على النشاط المهني:

- يحدد المعدل ب 1 % بالنسبة لنشاطات الإنتاج دون الاستفادة من التخفيضات؛

- يحدد ب 2 % بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية مع تخفيض 25 % من رقم الأعمال.

الجدول رقم (04): تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني والجبائية المحلية

الوحدة: مليار دج

السنة / البيان	رسم على النشاط المهني (1)	نسبة تطورها	جموع الجبائية للعلية (2)	حصيلة الضرائب للمباشرة (3)	نسبة مساهمة (1) في (3)	نسبة مساهمة (1) في (2)
2008	6.270	-	197.66	331.83	1.88	3.17
2009	7.196	14.76	251.87	462.78	1.55	2.85
2010	7.539	4.76	281.00	559.41	1.34	2.682
2011	8.256	9.51	307.35	686.41	1.20	2.686
2012	8.959	8.51	353.02	862.40	1.03	2.53
2013	9.859	10.04	389.27	822.78	1.19	2.53
2014	8.974	-8.97	410.43	882.06	1.01	2.18
2015	9.655	7.58	410.72	1034.94	0.93	2.35

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على إحصائيات مقدمة من المديرية العامة للضرائب.

يتضح من خلال الإحصائيات المقدمة بان الرسم على النشاط المهني يساهم في حصيلة المالية للضرائب المباشرة بنسبة لا تفوت 1.88 % سنة 2008 ثم بدأت في الانخفاض إبان وصلت إلى 0.93 % لسنة 2015 يعود ذلك للتعديل حسب قانون المالية التكميلي سنة 2015 ، إذ انتقل معدل الضريبة على النشاط المهني من 2 % إلى 1 % بالنسبة للنشاطات الإنتاجية،¹¹ تبقى مساهمة الرسم على النشاط المهني ضعيفة سواء في الجبائية المحلية أو في الجبائية العادية ككل.

4 - مدى مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير: إن الهدف الأساسي من خلال الإصلاحات الجبائية في الجزائر هو تغطية النفقات العادية (التسيير) بحصيلة الضرائب العادية، وهذا لضمان مورد مالي دائم ومستقر، على غرار الجباية البترولية التي تتحكم فيها معطيات خارجية وهي معرضة للانخفاض نتيجة تدهور أسعار البترول وهذا ما حدث بالفعل وانعكس على الجزائر ابتداء من سنة 2015 إلى غاية أواخر سنة 2017، وبالتالي تعرضت البلاد لازمة شديدة انخفاض في خزينة الدولة؛

الجدول رقم (05): تطور مساهمة الضرائب المباشرة وغير المباشرة في تغطية نفقات التسيير في الجزائر

الوحدة: مليار دج

السنوات	حصيلة الضرائب المباشرة	حصيلة الضرائب غير المباشرة	نفقات التسيير	نسبة التغطية ضرائب مباشرة لنفقات التسيير	نسبة تغطية الضرائب غير المباشرة لنفقات
2001	99.20	345.29	1037.7	9.55	33.27
2002	113.77	379.32	1038.6	10.95	36.52
2003	125.53	437.35	1163.4	10.78	37.59
2004	145.23	458.54	1241.2	11.70	36.94
2005	168.37	496.43	1232.5	13.66	40.27
2006	240.29	505.27	1452.0	16.54	34.79
2007	259.48	527.29	1642.8	15.79	32.09
2008	331.83	654.02	2290.4	14.48	28.55
2009	462.78	709.66	2255.1	20.52	31.46
2010	559.41	749.97	2736.2	20.44	27.40
2011	686.41	862.13	3945.1	17.39	21.85
2012	862.40	1082.18	4782.63	18.03	22.62
2013	822.78	1249.31	4131.53	19.91	30.23
2014	882.06	1244.3	4494.32	19.62	27.68

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على إحصائيات مقدمة من المديرية العامة للضرائب.

نلاحظ تطور الحصيلة المالية للضرائب المباشرة من سنة 2001 إلى سنة 2013 زيادة مستمرة، وتقابلها من جهة الأخرى تطور حجم النفقات التسيير العمومي خلال نفس الفترة، ولكن سنة 2013 كانت مبالغ الضرائب المباشرة المحققة تقدر ب 1249.31 مليار دج أما النفقات التسيير فقط انخفضت خلال نفس السنة بمبلغ 4131.53 مليار دج. أما تغطية الضرائب المباشرة للنفقات التسيير فإنها بلغت أقصى نسبة سنة 2017 ب 28.26 %.

من سنة 2001 إلى 2009 كانت الضرائب غير المباشرة مهيمنة أكثر تحصيلًا من الضرائب المباشرة، ولكن تبقى تغطيتها للنفقات التسيير لا تتجاوز 40 %، ولكن في الفترة 2010 إلى 2016 حاول المشرع الجبائي الاعتماد في النظام الجبائي على الضرائب المباشرة بدلا من تركيزه على الضرائب غير المباشرة.

الخاتمة:

يكمّن دور الجماعات المحلية في إدارة المرافق العامة، وتعد الضرائب والرسوم المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر. لذا بذلت الإدارة الجبائية مساعي كبيرة من أجل إنجاح الإصلاحات الجبائية المتوالية في الفترة 1990 إلى غاية سنة 2018، وذلك بغية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وإعطاء الضريبة المكانية اللائقة لتمويل الميزانية العامة للدولة ومواجهة تقلبات أسعار النفط بوجود نظام جبائي كفاء وفعال يمكن الدولة من حصول على الاستدامة المالية،

التوصيات :

- ترشيد النفقات المحلية.
- مكافحة الغش الضريبي والتهرب الضريبي.
- دعم المصالح الجبائية بالوسائل المادية والبشرية الملائمة لتأدية مهامها على أحسن وجه .
- التقرب من المواطنين في مفتشيات وقباضات الضرائب لتنمية درجة الوعي لدى المكلفين.

المراجع :

- 1- العربي عيسات و حياة براهيمي، دور المناطق الصناعية في تفعيل التنمية المحلية- المنطقة الصناعية بـرج بوعربـريـج نمـودجـا-، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، يومي 14 و15 أفريل 2008، ص 2.
- 2- محمد براق، الجباية المحلية و تمويل التنمية المحلية بالجزائر، الملتقى الوطني حول الدور التنموي والجماعات المحلية في الجزائر في ظل الاصلاحات ، المركز الجامعي سعيدة يومي 8/9 ديسمبر 2003، ص 3.
- 3- بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، العدد26، جوان 2010.
- 4- بوزيان سفيان "عوائد التحصيل الجبائي ومساهمتها في الميزانية العامة للدولة –دراسة حالة الجزائر ما بين 2000-2010"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة تلمسان، سنة 2015 - 2016، ص68.
- 5- بـريـش عبد الكـريم " فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية –دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري في الفترة ما بين 2000 -2007"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، سنة 2006 -2007، ص183.
- 6- بـريـش عبد الكـريم، مرجع سبق ذكره، ص184.
- 7- قاشي يوسف " فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري"، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2008-2009، ص144-147.
- 8- داودي محمد " الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، تخصص المالية العامة، سنة 2005 -2006، ص 103.
- 9- ناجي التوني " سياسات الإصلاح الضريبي"، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، سنة 1999، ص6.
- 10- القانون رقم 81 / 13 المؤرخ في 31 / 12 / 1981، المتضمن قانون المالية 1982، المادة 35، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 31 / 12 / 1981، ص1955.
- 11- حسب نص المادة 222 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2017.